

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حاجي بن مخلوف القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 م المحدثه بتجزئة صاكة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الحاج عبد الله زنوتي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.859 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)

يقضي بإدراج بناية دارسي سعيد بمراكش في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه :

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية لبنة للعمارة المستدامة بتاريخ 8 أغسطس 2018 :

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018 :

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار بناية دارسي سعيد (الملك المسى «دار سي سعيد الدولة» موضوع الرسم العقاري عدد M/780) والمتواجدة بمراكش كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبناية، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.19 صادر في 13 من شعبان 1440 (19 أبريل 2019) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.710 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش :

1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية.....) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعمير.....) : 250 درهما عن الساعة الواحدة ؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي :

35 % أثناء التسجيل بالسنة الأولى و 30 % أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 35 % عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية :

• التراث : 35.000 درهم ؛

• المناظر (الحضرية والقروية) : 35.000 درهم ؛

• الأشكال الهندسية : 35.000 درهم ؛

• البناء الإيكولوجي (بالأخشاب والطين والأحجار والنجاعة الطاقية، إلخ) : 35.000 درهم.

مرسوم رقم 2.19.905 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.37 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.37 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1438 (20 يناير 2017) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد غازي أو عاقه «عائق ناب عنه النقيب الإداري محمد الفاطمي بنعمار»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.